أو قبل الرفع إلى القاضي ولا بما إذا ادعى ملكه لاحتمال
ما ادعاه فيكون شبهة ولا بمال فيه شركة وإن قل
نصيبه منه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع
بما اتهب ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا
أي اثنان وادعى أحدهما أنه أي المسروق له أو لهما
فكذبه الآخر وأقر بأنه سرقه قطع الآخر دونه عملا
بإقرارهما فإن صدقه أو سكت أو قال لا أدري لم يقطع
كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة له فيه لخبر ادرؤوا
الحدود بالشبهات فيقطع بأم ولد سرقها معذورة
بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد
وجوب طاعة الآمر لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي
معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة وبمال زوجه المحرز
عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الأدلة وبنحو باب مسجد كجذع
وسارية لأنه يعد لتحصينه وعمارته لا للانتفاع به
وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه لا
بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لأنه ينتفع بها
كالانتفاع ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي
لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت المال وهو
مسلم وإن كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في

عمارة

عمارة المسجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني
والفقير من المسلمين لأن ذلك مختص بهم بخلاف الذمي
فيقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة
لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق
على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من
حيث إنه قاطن ببلاد الإسلام لا للاختصاص بحق
فيهما وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسائل التي
كما تقرر ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق
فيهما ككونه في الأولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا
وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما إذا لم يكن
مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيري
بمستحق أعم من تعبيره بفقير ولا بمال بعضه من أصل
أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه للشبهة أو استحقاق
نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام دائم أو
حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من أفراده كما
يعلم مما يأتي عرفا لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال
والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه
إلى العرف كالقبض والإحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات
العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس

Copyright © King Saud University